جلسة الأثنين الموافق 3 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1349 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1) إثبات "طرق الإثبات: الإقرار".

- الإقرار. اعتراف من المقر بحق عليه لأخر على سبيل الجزم واليقين. أصل ذلك من القرآن والسنة. لمحكمة الموضوع التأكد من أهلية المقر وصحة الإقرار وعدم صدوره معيباً بعيب من عيوب الرضا وتفسيره وتكيفه قضائياً أو غير قضائي بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً صريحاً أو ضمنياً.

(2) شريعة إسلامية " الأسرة في أحكام الشريعة الإسلامية ".

- الأسرة الأساس الأول في المجتمع. قيامها على المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام بين الزوجين. الزواج. السبيل الوحيد لتأسيسها. أساس ذلك.

(3) زواج "آثار الزواج: النفقة: ماهيتها وتحديدها وحدودها " " نفقة القرابة: نفقة الولد على أبيه".

- النفقة. من أهم واجبات عقد الزواج والصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة وأن الزوج أو الأب الولي هو المتحمل للرعاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق. عند بلوغ الأطفال مع قدرتهم على الكسب يتحملون واجب الإنفاق على والديهم بشروط معينة. مشتملات النفقة. ماهيتها. الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة وتكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة ومصاريف التوسعة على العائلة في الأعياد. أساس ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

(4) إثبات "قواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية".

قواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية.

(5) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تقدير النفقة". دعوى "دعوى زيادة النفقة وإنقاصها: شرط سماعها".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير مقدار النفقة وتوابعها ومدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه. من سلطة محكمة الموضوع واجتهاد القاضي. دعوى زيادتها أو إنقاصها لتغير الأحوال. لا تسمع قبل مضي سنة على فرضها. حسابها من تاريخ المطالبة القضائية. وجوب نفقة الأب على أولاده. أساسه.

(6) دعوى "ماهية الدعوى" "إثبات الدعوى".

- الدعوى القضائية. ما هيتها. على المدعي إثبات دعواه. علة ذلك. الحق الذي يعجز صاحبه عن إثباته هو والعدم سواء فالبينة على المدعي.

(7) نفقة "كيفية تقدير النفقة".

- تقرير النفقة وتقديرها وفق الضوابط الشرعية والاجتماعية والاقتصادية حسب العرف على قدر وسع المنفق. من ميزة الشريعة الإسلامية.

(9- 11) أحوال شخصية "نفقة: نفقة القرابة: نفقة الولد على أبيه: تقدير النفقة". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير النفقة".

(8) نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى تتزوج الفتاة ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم. أساس ذلك.

(9) زيادة النفقة وإنقاصها. جائز تبعاً لتغير حال المكلف بالنفقة أو تغير الحالة الاقتصادية أو الظروف المعيشية. يراعى في ذلك سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً شرط ألا تقل عن حد الكفاية ما لم تطرأ ظروف استثنائية.

(10) تقدير النفقة. واقع يستقل به قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(11) مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الشريعة الإسلامية والقانون والعرف والأدلة على عدم قدرة الطاعن في زيادة النفقة وعدم حاجة المنفق عليهم وقضائه بزيادة النفقة غير آخذ بدخل الطاعن ومصاريفه. مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والدليل الإرشادي لدعاوى الحوال الشخصية وخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة يوجب النقض والتصدي.

(12) نقض " آثر نقض الحكم في مسائل الأحوال الشخصية ".

- نقض الحكم كله أو بعضه في مسائل الأحوال الشخصية. أثره. تصدي المحكمة لموضوع الدعوى. أساس ذلك؟

(الطعن رقم 1349 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2025/2/3)

1- المقرر أن الإقرار هو الاعتراف بالمدّعى بهِ، وهو اعتراف المقر بحقٍ عليه لآخر في صيغةٍ تفيد ثبوت الحق المقرر به على سبيل الجزم واليقين وإخبار الإنسان عن حقٍ عليه لآخر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى عز من قائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقّ ولو على نفسك) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقَّ وإن كان مرّاً) مع سلطة محكمة الموضوع في تفسير الإقرار وتكييفه سواء كان إقراراً قضائياً أو إقراراً غير قضائي ولها التأكد من صحة الإقرار وعدم صدوره معيباً

بعيبٍ من عيوب الإرادة والتأكد من أهلية المقر وذلك أن الإقرار يجب أن يصدر من شخص مكلف يعي مرمى إقراره وإلزام نفسه بهِ طالما لم يكن أثره متعدياً إلى الغير، وكان خالياً من عيوب الإرادة، وسواء كان الإقرار بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً، صريحاً أو ضمنياً وباعتبار تقدير الإقرار متروكاً للمحكمة.

2- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم ، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأُسرة اهتماما بالغا، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، إذ نعتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حينما قال عز من قائل (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا).

3- ومن أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج، ما يتحمله الزوج أو الأب الولي من واجب الرعـاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأولاد، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الإنفاق على والديهم بشروط معينة، وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، فالنفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، فالزوج هو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد أسرته باعتباره مسؤولاً عن شؤونها المادية والمعنوية والاقتصادية والمالية، وذلك أن النفقة وفق ما حددته المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية تشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة مشمولات النفقة من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة والتوسعة على العائلة في الأعياد، وقد قرر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة، حينما أتته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج على التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق لأن ما ثبت بنص آمر يقدم على ما وجب بالشرط وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) "سورة الطلاق"، ووجوب النفقة للزوجة ثابت بالكتاب والسنة

وإجماع الأمة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ) بحيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الملزم بالنفقة هو المولود له وهو الزوج وذلك أن الأبناء ينسبون إليه.

4- المقرر أن قواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية.

5- المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضى به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه، ومن المقرر في قانون الأحوال الشخصية أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية، وأنه تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسرا أو عسرا والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، كما أن من المقرر في مذهبي الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري والإمام أحمد بن حنبل الشيباني -يرحمهما الله- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"، وقال خليل يرحمه الله وهو من علماء المالكية إنه يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ، وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا" [المختصر:138]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ *** مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي

بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ *** والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى.

6- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الدعوى القضائية هي وسيلة للمطالبة بحماية حق أو مركز شرعي أو قانوني وقع الاعتداء عليه، ففي هذه الحالة يكون على المدعي الإثبات بكافة طرق الإثبات المعلومة والمتوافقة مع الشريعة والقانون وإقامة الدليل أمام القضاء على وجود الحق أو صحة الواقعة المتنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة وذلك بإقامة

الدليل على الواقعة مصدر الحق وذلك لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم دليلٌ على إثباته لذا يتعيّن إقامة الدليل على كل واقعة ماديّةٍ أو قانونيّةٍ يُدّعى بها متى تُوزّع فيها أو أنكرها المدعى عليه لأن الإثبات بمثابة شريان الحياة للحق فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات مصدره هو والعدم سواء ولذلك قيل: (إن الدليل هو قوّة الحق)، (ويستوي حقٌ معدوم وحقٌ لا دليلَ عليه)، (وإن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء)، وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم مؤكّداً على هذا المبدأ في حديثه الشريف: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ أُناسٍ وأموالهم ولكنَّ البيّنةَ على المدّعي، أي الدليل)).

7- ومن ميزة الشريعة الإسلامية الغراء أنها جعلت مسألة النفقات وتقديرها وفق الضوابط الشرعية والاجتماعية والاقتصادية وبحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب الولي واستطاعته وقدرته المالية.

8- المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 1/78 من قانون الأحوال الشخصية أن نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

9- وكان النص بالمادة 64 من ذات القانون على أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الحال، كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون أنه يقتضي تغير حال المكلف بالنفقة التي اتخذت أساساً لتقدير النفقة يسراً أو عسراً أو تغير الحالة الاقتصادية وتغير الظروف المعاشية تبعا لها أن تعدل النفقة وفق هذا التغيير على أن يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً على ألا تقل عن حد الكفاية منعا للكيد بين المتقاضين وحتى تستقر الأحكام القضائية والمراكز القانونية ما لم تطرأ ظروف استثنائية.

10- المقرر أن تقدير النفقة من مسائل الواقع الذي يستقل به قاضي الموضوع بشرط أن يكون التقدير في الإطار المحدد في التشريع الفرعي واللوائح ذات الصلة.

11- وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك بقضائه المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف مهدراً حجية الأدلة القانونية الدالة على عدم قدرة الطاعن في زيادة النفقات وتغييرها فضلاً عن عدم حاجة المنفق عليهم وقضاء الحكم المطعون فيه بنفقات باهظة فوق قدرة الطاعن المالية واستطاعته وبالزيادة غير آخذ في الاعتبار دخل الطاعن وأنه لا يتحصل على مورد رزق آخر مع مصاريفه الأخرى والتي تفوق قدرته المالية بكثير وعائلته الثانية وديونه المتراكمة في البنك البالغة 2,270,000 درهم ومجاوزة الحكم ما ورد بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية في المحاكم الاتحادية رقم 366-2022 دون سبب مشروع، وكون المطعون ضدها أقرت بالمبلغ الذي تحتاجه لزيادة الإيجار وهو 2,500 درهم فقط، وأن الطاعن ليس لديه من المال ما يكون معه ذا سعة يستطيع معها أن تزاد عليه النفقة وعدم حاجة المنفق عليهم، كما أن الحكم المطعون فيه لم ينشئ لنفسه أسباباً سائغة ومنطقية تحمل قضاءه وتكفي لتكوين قناعة المحكمة، فإنه يضحي متعيناً نقضه فيما قضى به من زيادة النفقة، وعليه

فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة والنفقات مع ما شابه من الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وتعارض الأدلة بالوقائع المادية والقانونية الثابتة وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه مع التصدي.

12- المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 المعدل أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع، ونظراً لما تقدم.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص وبالقدر اللازم في أن المدعية أصليا المطعون ضدها رفعت دعواها الابتدائية ملتمسة الحكم لها بإلزام المدعى عليه الطاعن زوجها السابق بزيادة النفقات وتوابعها للأولاد .....، .....، ..... المحكوم بها في الأحكام السابقة وتوفير مكان مناسب للمحضونين عند قضاء أيام الرؤية ومكان منفصل للبنت عالية عن الأولاد.

كما تقدم المدعى عليه الطاعن بدعوى متقابلة أكد فيها أنه مثقل بالديون مع عدم قدرته في زيادة النفقات المقررة في الأحكام السابقة مع ظروف إعساره وفقره ومصاريفه الأخرى وسكنه الحالي وراتبه الذي لا يغطي احتياجات أسرته الثانية مع توفيره سائر الاحتياجات للمطعون ضدها المحكوم بها وللأولاد .....، .....، ..... في الأحكام السابقة وأنها فوق حاجتهم وقدرته المالية مع المصاريف التي أثقلت كاهله وكون المطعون ضدها تتعمد رفع الدعاوى للإضرار بالطاعن والتمس تخفيض النفقات المحكوم بها في الأحكام السابقة.

وبجلسة 2024/1/22 حكمت المحكمة الابتدائية بتوفير مكان مناسب للمحضونين عند قضاء أيام الرؤية ومكان منفصل للبنت ..... عن الأولاد وبرفض تغيير النفقات المحكوم بها في الأحكام السابقة لعدم المسوغ الشرعي والعقلي وعدم تغير ظروف الطرفين عدا مبلغ 500 درهم التي تضاف لمصاريف استهلاك وقود السيارة للمدعية أصليا.

طعنت المدعية في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/12/4 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بزيادة النفقة الشهرية للأولاد .....، .....، ..... ثلاثة آلاف درهم زائدا مبلغ خمسين ألف درهم لسكن الحضانة.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع إعلان الطرفين لها.

وحيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون وعدم فهم الواقع ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بشأن تحديد النفقات وتوابعها وقضاء الحكم المطعون فيه بنفقات باهظة فوق قدرته المالية واستطاعته وبالزيادة غير أخذ في الاعتبار دخل الطاعن وعسره وأنه من محدودي الدخل وراتبه الذي لا يغطي احتياجات الأسرتين وأسرته الثانية مع توفيره سائر الاحتياجات للمطعون ضدها المحكوم بها في الأحكام السابقة وأنها فوق حاجتهم وقدرته المالية مع ديونه البالغة 2,270,000 درهم التي أثقلت كاهله وكون المطعون ضدها تتعمد رفع الدعاوى للإضرار بالطاعن مع الاستقطاع الشهري من راتبه البالغ 15,400 درهم الذي أحاط براتبه شهريا وأنه لا يتحصل على مورد رزق آخر مع مصاريفه الأخرى والتي تفوق قدرته المالية بكثير وعائلته الثانية وديونه المتراكمة في البنك وكون المطعون ضدها أقرت بالمبلغ الذي تحتاجه لزيادة الإيجار وهو 2,500 درهم فقط مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن الإقرار هو الاعتراف بالمدّعى بهِ، وهو اعتراف المقر بحقٍ عليه لآخر في صيغةٍ تفيد ثبوت الحق المقرر به على سبيل الجزم واليقين وإخبار الإنسان عن حقٍ عليه لآخر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى عز من قائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقّ ولو على نفسك) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقَّ وإن كان مرّاً) مع سلطة محكمة الموضوع في تفسير الإقرار وتكييفه سواء كان إقراراً قضائياً أو إقراراً غير قضائي ولها التأكد من صحة الإقرار وعدم صدوره معيباً بعيبٍ من عيوب الإرادة والتأكد من أهلية المقر وذلك أن الإقرار يجب أن يصدر من شخص مكلف يعي مرمى إقراره وإلزام نفسه بهِ طالما لم يكن أثره متعدياً إلى الغير، وكان

خالياً من عيوب الإرادة، وسواء كان الإقرار بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً، صريحاً أو ضمنياً وباعتبار تقدير الإقرار متروكاً للمحكمة، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم ، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأُسرة اهتماما بالغا، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، إذ نعتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حينما قال عز من قائل (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)، ومن أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج، ما يتحمله الزوج أو الأب الولي من واجب الرعـاية المالية والاقتصادية للأسرة أثناء الحياة الزوجية وبعد الفراق، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأولاد، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب واجب الإنفاق على والديهم بشروط معينة، وقد عالج الفقهاء المسلمون النفقة انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، فالنفقة هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، فالزوج هو المكلف بمهمة الإنفاق على أفراد أسرته باعتباره مسؤولاً عن شؤونها المادية والمعنوية والاقتصادية والمالية، وذلك أن النفقة وفق ما حددته المادة 63 من قانون الأحوال الشخصية تشمل النفقة والطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة مشمولات النفقة من تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة والتوسعة على العائلة في الأعياد، وقد قرر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في قوله لهند بنت عتبة، حينما أتته تشتكي زوجها أبا سفيان رضي الله عنهما من شحه، وعدم إعطائه إياها ما يكفيها ويكفي ولدها من النفقة بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وقد حث الله سبحانه وتعالى الزوج على التوسعة على زوجته وعياله في الإنفاق لأن ما ثبت بنص آمر يقدم على ما وجب بالشرط وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وذلك

مصداقا لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) "سورة الطلاق"، ووجوب النفقة للزوجة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الإسلامية لقوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ) بحيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الملزم بالنفقة هو المولود له وهو الزوج وذلك أن الأبناء ينسبون إليه، وقواعد الإثبات القضائي في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لدعاوى النفقة تتميز بنوع من الخصوصية عنها في الدعاوى الأخرى التجارية والمدنية، كما أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضى به من نفقة ومسكن وتوابعها وتقدير مدى يسار المنفق وحاجة المنفق عليه، ومن المقرر في قانون الأحوال الشخصية أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الأحوال، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية، وأنه تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية، ولا رقيب على محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بأحوال الطرفين يسرا أو عسرا والوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانا ومكانا وسائر الظروف المرتبطة، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، كما أن من المقرر في مذهبي الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري والإمام أحمد بن حنبل الشيباني -يرحمهما الله- والمعمول بهما في الدولة "أن كل ما يرجع إلى تقدير النفقة وتحديد المسكن ونحو ذلك موكل إلى اجتهاد القاضي يرى فيه رأيه"، وقال خليل يرحمه الله وهو من علماء المالكية إنه يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور إلى أن يصلوا سن البلوغ ويكونوا قادرين على كسب قوتهم وعلى البنات إلى حين الدخول بهنّ، وقال يرحمه الله: "وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا" [المختصر:138]،

وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في التحفة:

وَكُلٌّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ *** مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي

بِحَسَبِ الأَقواتِ والأعيانِ *** والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ

وعلى هذا جرى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي والمذاهب الإسلامية الأخرى، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الدعوى القضائية هي وسيلة للمطالبة بحماية حق أو مركز شرعي أو قانوني وقع الاعتداء عليه، ففي هذه الحالة يكون على المدعي الإثبات بكافة طرق الإثبات المعلومة والمتوافقة مع الشريعة والقانون وإقامة الدليل أمام القضاء على وجود الحق أو صحة الواقعة المتنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر الحق وذلك لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم دليلٌ على إثباته لذا يتعيّن إقامة الدليل على كل واقعة ماديّةٍ أو قانونيّةٍ يُدّعى بها متى تُوزّع فيها أو أنكرها المدعى عليه لأن الإثبات بمثابة شريان الحياة للحق فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات مصدره هو والعدم سواء ولذلك قيل: (إن الدليل هو قوّة الحق)، (ويستوي حقٌّ معدوم وحقٌّ لا دليلَ عليه)، (وإن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء)، وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم مؤكّداً على هذا المبدأ في حديثه الشريف: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ أُناسٍ وأموالهم ولكنَّ البيّنةَ على المدّعي، أي الدليل))، ومن ميزة الشريعة الإسلامية الغراء أنها جعلت مسألة النفقات وتقديرها وفق الضوابط الشرعية والاجتماعية والاقتصادية وبحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب الولي واستطاعته وقدرته المالية، كما أن من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 1/78 من قانون الأحوال الشخصية أن نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد. وكان النص بالمادة 64 من ذات القانون على أنه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الحال، كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون أنه يقتضي تغير حال المكلف بالنفقة التي اتخذت أساساً لتقدير النفقة يسراً أو عسراً أو تغير الحالة الاقتصادية وتغير الظروف المعاشية تبعا لها أن تعدل النفقة وفق هذا التغيير على أن يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق

وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً على ألا تقل عن حد الكفاية منعا للكيد بين المتقاضين وحتى تستقر الأحكام القضائية والمراكز القانونية ما لم تطرأ ظروف استثنائية، كما وأن المقرر أن تقدير النفقة من مسائل الواقع الذي يستقل به قاضي الموضوع بشرط أن يكون التقدير في الإطار المحدد في التشريع الفرعي واللوائح ذات الصلة... وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك بقضائه المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف مهدراً حجية الأدلة القانونية الدالة على عدم قدرة الطاعن في زيادة النفقات وتغييرها فضلاً عن عدم حاجة المنفق عليهم وقضاء الحكم المطعون فيه بنفقات باهظة فوق قدرة الطاعن المالية واستطاعته وبالزيادة غير آخذ في الاعتبار دخل الطاعن وأنه لا يتحصل على مورد رزق آخر مع مصاريفه الأخرى والتي تفوق قدرته المالية بكثير وعائلته الثانية وديونه المتراكمة في البنك البالغة 2,270,000 درهم ومجاوزة الحكم ما ورد بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية في المحاكم الاتحادية رقم 366-2022 دون سبب مشروع، وكون المطعون ضدها أقرت بالمبلغ الذي تحتاجه لزيادة الإيجار وهو 2,500 درهم فقط، وأن الطاعن ليس لديه من المال ما يكون معه ذا سعة يستطيع معها أن تزاد عليه النفقة وعدم حاجة المنفق عليهم، كما أن الحكم المطعون فيه لم ينشئ لنفسه أسباباً سائغة ومنطقية تحمل قضاءه وتكفي لتكوين قناعة المحكمة، فإنه يضحي متعيناً نقضه فيما قضى به من زيادة النفقة، وعليه فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة والنفقات مع ما شابه من الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وتعارض الأدلة بالوقائع المادية والقانونية الثابتة وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه مع التصدي.

وحيث إن من المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 المعدل أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع، ونظراً لما تقدم... - تقضي المحكمة في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.